مقتطفات من الأبحاث المقدمة من الباحثين القانونيين المؤهلين
لشغل وظيفة وكيل نيابة
الجرائم الواقعة على النفس
(القتل، الضرب، الجرح، الإيذاء)

تمس الجرائم الواقعة على النفس "القتل والضرب والجرح والإيذاء" حق الإنسان في الحياة والسلامة الجسدية، فالقتل هو: "إزهاق روح إنسان بفعل إنسان"، والضرب والجرح والإيذاء هو: كل ما يمس السلامة الجسدية للمجني عليه، ومفهوم الإيذاء يتسع ليشمل جميع صور التعرض لسلامة وصحة الإنسان.

لذلك فإن تلك الجرائم تُمثّل الجانب الأكثر خطورة والأوثق صلة بالحياة اليومية للأفراد؛ فحماية حق الإنسان في الحياة وسلامته من أي اعتداء تُعد المقوّم الأساسي لوجود المجتمع وتطوره وتماسكه.

هذا وقد تناول المشرع الكويتي الجرائم الواقعة على النفس في المواد من 149 إلى 165 من قانون الجزاء، وتناولها الباحث عارضاً للأساس القانوني لتلك الجرائم، مبيناً ركنيها المادي والمعنوي بعناصرهما، موضحاً لبعض الصور الخاصة لتلك الجرائم وطبيعة النشاط المكوّن لها، وأثار الباحث مسألة الأذى النفسي، وهل تشمله النصوص القانونية بالحماية من عدمه، وغيرها من الإشكالات والفرضيات التي تبرز أهمية موضوع البحث، وقد استرشد الباحث خلال ذلك بآراء الفقه والمستقر في قضاء محكمة التمييز، هذا وقد انتهى الباحث الى وجود أوجه للقصور التشريعي – من وجهة نظر الباحث – في تلك الجرائم. وقد اتبع الباحث المنهج التحليلي الاستقصائي؛ وذلك بتحليل النصوص ودراستها، وعرض النظريات والآراء الفقهية والقوانين المختلفة مع إبراز موقف المشرع الكويتي من ذلك؛ وهو ما سنتناوله تباعاً.

الأساس القانوني لجرائم القتل والضرب والجرح والإيذاء
القانون يضفي حماية على نوعين من الحقوق المهمة هما: الحق في الحياة، والحق في السلامة الجسدية، من لحظة الميلاد إلى لحظة الوفاة. ومضمون هذه الحماية، ما نص عليه المشرع من تجرّيم القتل بنوعيه ـ العمد والخطأ، وتجريم الإيذاء بأنواعه ـ الجنح والجنايات، كذلك نص المشرع على جرائم التعريض لخطر الموت والإيذاء ضمانةً لعدم التعرض لهذه الحقوق وحمايتها. بهدف صيانة حق الإنسان في أن يعيش حياته في أمن وأمان واستقرار.
الأركان العامة في جرائم القتل والضرب والجرح والإيذاء
الأركان هي الأسس التي تقوم عليه هذه الجرائم وتنقسم إلى ركن مادي وركن معنوي.

أولاً: الركن المادي:

يتكون الركن المادي من نشاط، ونتيجة، وعلاقة السببية. فجريمة القتل والإيذاء ـ بشكل عام ـ من الجرائم ذات النتيجة المادية المتمثلة بالإعتداء على حق الحياة (إزهاق الروح)، أو الإضرار بسلامة البدن والجسد (الإيذاء)؛ لذلك فإنه من اللازم توافر علاقة سببية بين النشاط والنتيجة؛ ولهذا نجد أن هناك تقاربًا شديدًا بين المصلحة القانونية المحمية في الحالتين، فلا يكفي أن يكون للإنسان الحق في الحياة، بل لابد ـ إضافة إلى ذلك ـ أن يكون له حق ممارسة الحياة.
الفعل في القتل والإيذاء:
النشاط في جريمة القتل والإيذاء هو كل فعل يؤدي إلى الوفاة أو المساس بسلامة الجسد، سواء كان إيجابيًّا أو سلبيًّا، فالنشاط الإيجابي في جريمة القتل هو كل فعل يترتب عليه إزهاق روح المجني عليه، فقد يستعين الجاني بآلة قاتلة بطبيعتها (بندقية أو قنبلة)، أو يستعين بآلة تستخدم في شئون الحياة العادية (سكين أو عصًا)، بل لا يلزم أن يستخدم الجاني أية أداة على الإطلاق، باعتبار أن المشرِّع ـ كقاعدة عامة ـ لا يهتم بالوسيلة المستعملة، وكل ما يلزم أن تكون أفعال الجاني من شأنها تحقيق النتيجة، وهي الوفاة بسبب فعل الفاعل، ولا عبرة بالوسيلة، اما النشاط السلبي – الامتناع ـ ، ويتصور وقوع الوفاة بالامتناع في حالتين: الأولى حالة يكون الامتناع مسبوقًا بعمل إيجابي ومثال ذلك ضرب شخص ضربًا مبرحًا وتركه في مكان محرومًا من وسائل الحياة بنية القتل. الثانية عندما يكون العمل السلبي محضًا لا يخالطه عمل، ومثال ذلك إمتناع الأُمِّ عن إرضاع وليدها حتى يموت.
والنشاط في الإيذاء: هو أي اعتداء على جسم المجني عليه على نحو ينشأ عنه المساس بسلامته، وتتمثل صور الاعتداء في الضرب، والجرح، والإيذاء، والإخلال بحرمة الجسم.

الضرب:وهو تعريض أنسجة جسم المجني عليه للارتطام بجسم آخر دون أن يؤدي ذلك إلى قطع أو تمزيق فيها؛ ويقع عن طريق الاعتداء المادي على جسم المجني عليه، سواءً ترك أثر أم لم يترك.
الجرح: هو إحداث قطع في الجسم أو تمزيق بأنسجته؛ كالرضوض والكسر، كما أن وسيلة إحداثه قد تكون سلاحًا ناريًّا، أو سكينًا، أو أداة راضة كالعصا.

الإيذاء: لفظ ذو معنى رحب يتسع لكل فعل يتحقق به الأذى، وبذلك يشمل الضرب والجرح، وإعطاء مواد ضارة، أو أي مساس بجسم المجني عليه لا يتصف بأحد الأوصاف السابقة، ولذلك نص المشرع على فعل الضرب والجرح وغيرهما من الأفعال التي يقع بها الاعتداء على سلامة الجسم.

من جهة أخرى، نجد أن المشرع في المادة (160)، أضاف إلى الإيذاء عبارة: "على نحو محسوس"، أي أفعال الاعتداء الأخرى التي تُعادل وتُناسب فعل الضرب والجرح، وأما إذا كان الأذى أقل من ذلك، فيكون في هذه الحالة تعدّيًا خفيفًا حسب نص المادة (163)، أي لا يبلغ في الجسامة درجة الأفعال السابقة.

الإخلال بحرمة الجسم: صورة من صور الإيذاء، إلا أنها تقع دون استعمال العنف، وتتمثل بشكل خاص في إعطاء مواد ضارة تحدث اضطراب في الوظائف الذهنية، أو البدنية، أو النفسية، أو في وظائف الجسم بشكل عام، والعبرة بوصف المادة بأنها ضارة يختلف حسب الظروف التي أعطيت للمجني عليه والنتيجة النهائية.

وقد يقع الإيذاء عن طريق الامتناع، فقد نص المشرع الكويتي على تجريم الإيذاء العمدي بالامتناع في المادتين (166-167) وهو الامتناع عن القيام بالالتزام المقرر قانونًا ويوجب مساءلة الجاني عن جريمة إيذاء عمدي إذا ترتب على الامتناع إصابة المجني عليه بأذًى.

النتيجة في القتل والضرب والجرح والإيذاء:
النتيجة في القتل: هي إزهاق الروح تتمثل النتيجة في جريمة القتل بوفاة المجني عليه، باعتبار أن الوفاة هي أحد عناصر الركن المادي، وبتحققها يتم الاعتداء على الحق في الحياة، وإذا لم تحدث الوفاة نكون عندها أمام شروع في القتل.
وقد يحدث من الناحية العملية أن تحدث الوفاة أثناء المحاكمة عن شروع في قتل، وفي هذه الحالة تُعدّل المحكمة وصف التهمة من شروع في قتل إلى جريمة قتل تامة، أو تحدُث الوفاة بعد صدور الحكم الأول أو قبل صدوره، ولكن المحكمة لم تعلم بها؛ ولذلك نصت المادة (185) من قانون الإجراءات والمحاكمات الجزائية على أنه: "إذا صدر حكم بشأن جريمة معينة، ثم تبين أن الأفعال المكونة لهذه الجريمة تكوّن جريمةً أخرى بسبب ما ترتب عليها من نتائج جديدة؛ جاز رفع الدعوى عن الجريمة الجديدة إذا كانت هذه النتائج قد حدثت بعد صدور الحكم الأول، أو وقعت قبل صدوره، ولكن المحكمة لم تعلم بها."
الشروع في القتل: يتحقق في حالة عدم تحقق النتيجة على الرغم من أن الجاني بدأ في التنفيذ بغرض ارتكاب القتل، وقد تتحقق النتيجة ورغم ذلك يُسأل الفاعل عن شروع بسبب انقطاع علاقة السببية بين النشاط والنتيجة.
الجريمة الخائبة: تتحقق عندما يستنفد الجاني جميع الأعمال اللازمة لتنفيذ الجريمة، ولكنها لا تتم مع ذلك لأسباب لا دخل لإرادته فيها، مثال ذلك أن يقوم الجاني بإطلاق النار لقتل شخص فلا يصيبه؛لأنه رمى نفسه في الأرض.
الجريمة الموقوفة: تتحقق عندما لا يستطيع الفاعل أن يستنفد جميع الوسائل اللازمة لإتمام الفعل الإجرامي لأسباب لا دخل لإرادته فيها، مثال ذلك: من يحاول إطلاق النار على شخص، فيمسك شخص آخر السلاح قبل أن يضغط على الزناد، وبالتالي في هذه الحالة لم يتم الجاني ماديات السلوك الإجرامي لأسباب وظروف خارجية حالت دون استكمال هذا النشاط.
الجريمة المستحيلة: هي التي يستحيل تنفيذها بسبب محلها أو الوسيلة المستخدمة فيها.
ويفرّق بين الاستحالة القانونية والاستحالة المادية التي ترجع إلى الوسيلة.
ولذلك من المقرر أن وجود الطاعنين على مسرح الجريمة، وإطلاقهم الأعيرة النارية على المجني عليهم تنفيذًا لقصدهم الذي بيتوا النية عليه، تتحقق به مسئوليتهم جميعًا عن قتل المجني عليهم كفاعلين أصليين، يستوي أن يكون مطلق الأعيرة النارية التي أودت بحياة المجني عليهم معلومًا معينًا بالذات من بينهم أو غير معلوم.(الطعن رقم 591 لسنة 2006 جزائي، جلسة 19 يونيو 2007.

النتيجة في الضرب والجرح والإيذاء:
تتمثل في الأذى الذي ينال جسم المجني عليه، أي المساس بحق المجني عليه في سلامة جسمه، وللنتيجة أهمية أساسية في هذه الجرائم من ناحيتين؛ فمن ناحية هي ضرورية لقيام المسئولية عن هذه الجرائم، ومن ناحية ثانية يتم على أساس النتيجة تحديد درجة جسامة هذه المسئولية إن كانت هذه الجريمة عمدية.

علاقة السببية في جرائم القتل والضرب والجرح والإيذاء:
يمكن تعريف علاقة السببية بأنها: إمكانية إسناد النتيجة المترتبة على النشاط إلى مرتكب هذا النشاط، بمعنى أن يكون سلوك الجاني هو الذي تسبب في حدوث النتيجة؛ لذلك لا يكفي أن يسند الفعل إلى مرتكبه، بل يجب أيضًا أن تنسب النتيجة المادية إلى هذا الفعل.

علاقة السببية في القتل:
الأصل العام أن المشرع الكويتي أخذ في تحديد علاقة السببية بنظرية السبب المباشر، وهذا ما يتبيَّن من خلال نص المادة (157 - جزاء) حيث استخدم مصطلح: "يعتبر الإنسان قد تسبب في قتل إنسان آخر ولو كان فعله ليس هو السبب المباشر أو السبب الوحيد في الموت ..."، بمعنى: أن سلوك الجاني قد أدى مباشرة أو وحده إلى حدوث النتيجة، دون أن تكون هناك أسباب لها إمكانية تحقيق النتيجة. ومن جهة أخرى، تبنَّى المُشرّع عدة حالات أخرى مضافة إلى الأصل العام لتحديد علاقة السببية بين نشاط الجاني والنتيجة المترتبة تختلف عن النظرية المباشرة؛ حيث إنه يمكن إسناد هذه النتيجة إلى سلوك الجاني، ولو كانت هناك عوامل أخرى قد يكون لها دور في تحقيق هذه النتيجة، وهذه الحالات وفق ما جاء بالمادة (157 - جزاء) - على سبيل الحصر -، كما إن المادة (156) وضعت قيدًا زمنيًّا، وهو استلزام وقوع النتيجة خلال هذه المدة لكي يُسأل الجاني عن النتيجة المترتبة على هذا السلوك، وإلا فإن حدوث النتيجة بعد هذه المدة يقطع رابطة السببية؛ لأن المشرع يهدف إلى إيجاد قرينة قانونية قاطعة لاستقرار الأوضاع القانونية.
ومن ناحية أخرى، فإن رابطة السببية بين سلوك الجاني والنتيجة المترتبة عليه يلزم بيانها في الحكم باعتبارها عنصرًا مهمًّا من عناصر الركن المادي، خصوصًا فيما يتعلق بالجرائم الواقعة على النفس، والتي يلزم العناية ببيان ثبوتها أو انتفائها في الحكم، والذي يختص بتقدير ذلك هو قاضي الموضوع.

علاقة السببية في الضرب والجرح والإيذاء:
لا شك أن علاقة السببية بين فعل الاعتداء على سلامة الجسم والأذى البدني الذي أصاب جسم المجني عليه له أهمية من الناحية القانونية؛ إذ تعد عنصرًا أساسيًّا من عناصر الركن المادي في جرائم الضرب والجرح والإيذاء، وبالتالي إذا انتفت علاقة السببية بين فعل المتهم والأذى الذي أصاب المجني عليه؛ ولا يُسأل المتهم عن هذا الأذى؛ واستقرت محكمة التمييز على معيار السببية لجرائم الإيذاء،بقولها أن: جرائم الضرب بصفة عامة، ومنها جريمة أذًى بليغ المنصوص عليها في المادة (161) من قانون الجزاء تتحقق متى تعمد الجاني إحداث الأذى أو الجرح بالمجني عليه، وأن علاقة السببية في المواد الجزائية مسألة موضوعية ينفرد بتقديرها قاضي الموضوع، فلا تجوز المجادلة أمام محكمة التمييز ما دام قد أقام قضاءه على أسباب تؤدي إلى ما انتهى إليه.

ثانياً: الركن المعنوي في جرائم القتل والضرب والجرح والإيذاء:
الجريمة العمدية يلزم لقيامها توافر القصد الجنائي، وقد عرفها المشرع الكويتي في المادة (41 - جزاء) بأنها: "اتجاه الإرادة نحو ارتكاب الفعل المكوِّن للجريمة، وإلى إحداث النتيجة التي يعاقب القانون عليها في هذه الجريمة، وهو بذلك يتضمن عنصرين رئيسيين هما: العلم والإرادة.

العنصر الأول: العلم بأركان الجريمة وعناصرها، أي يعلم أن فعله موجه إلى جسد إنسان حي، ويترتب عليه اعتداء على السلامة الجسدية للمجني عليه، كما في جرائم الإيذاء، أما القتل، فيشترط أن يعلم أن فعله موجه إلى إنسان حي، ويترتب على فعله المساس بحق الحياة ووفاة المجني عليه.

والعنصر الثاني (الإرادة): حيث يتعين أن تتجه الإرادة إلى الفعل الذي تقوم به الجريمة، وإلى النتيجة التي تترتب عليه، مثال ذلك في الإيذاء: اتجاه الإرادة إلى فعل الاعتداء على جسم المجني عليه، وإرادة الإيذاء المترتبة على فعله، وأما في القتل، فإن الإرادة تتجه إلى فعل الاعتداء على حياة المجني عليه وإلى إحداث الوفاة.

وكما هو معروف، فإن القانون يتطلب القصد الجنائي العام في سائر الجرائم العمدية، إلا أن هناك جرائم عمدية لا يكفي توافر القصد العام فيها من إرادة تحقيق النتيجة الإجرامية، بل لابد إضافة إلى ذلك من توافر القصد الجنائي الخاص، أي إرادة الوصول إلى غاية معينة من وراء حدوث النتيجة، كما في جريمة القتل العمدية، والتي تتميز بعنصر ذي طابع خاص يُضمره الجاني في نفسه؛ حيث إن الجاني يقصد من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه. ومن المقرر أن جرائم الضرب، بصفة عامة، توافرها متى ارتكب الجاني فعل الضرب أو إحداث الأذى عن إرادة وعلم بأن هذا الفعل يترتب عليه المساس بسلامة جسم المجني عليه أو صحته، لا تتطلب قصدًا جنائيًّا خاصًّا، وأما فيما يتعلق باشتراط النية الخاصة في جرائم القتل، فقد أكدت ذلك محكمة التمييز بقولها: إن جريمة القتل العمد تتميز عن غيرها من جرائم الاعتداء على النفس بعنصر خاص هو: أن يقصد الجاني من ارتكاب الفعل الجنائي إزهاق روح المجني عليه، وهذا العنصر ذو طابع خاص يختلف عن القصد الجنائي العام الذي يتطلبه القانون في سائر الجرائم، وهو بطبيعته أمر يبطنه الجاني ويضمره في نفسه.

ثم يستخلص الباحث أوجه القصور التشريعي في جرائم القتل والضرب والجرح والإيذاء حسبما انتهى إليه بحثه.
إذ يقرر بانه من المسلم به أن أي عمل تشريعي وإن كان على قدر من الإتقان والإحكام، لابد أن ينتابه بعض القصور أو النقص، بحسبانه عملًا إنسانيًّا قابلًا للنقد الموضوعي، فلا جريمة ولا عقوبة إلا بناء على نص في القانون، وبما أن السلوك الإجرامي، وهو الفعل المكوّن للجريمة، قد يصاحبه تطور من قبل المجرمين، فإن من أهم الأدوات التي تواجه هذه الوسائل المتجددة: الفراغ التشريعي والمرونة في النص الجزائي، والذي يمكن القاضي من إعطاء النص مجالًا استيعابيًّا، بحيث يشمل صورًا عديدة للسلوك في إطار نص التجريم.

أبرز أوجه النقص التشريعي في جرائم القتل والضرب والجرح والإيذاء
النقص التشريعي قد يتمثل في صورة نقص في الصياغة التشريعية للنص، بمعنى أن يكون النص موجودًا، ولكن نتيجة عيب في اختيار الألفاظ والعبارات التي يُقيم منها المشرع صريح النص، حيث لم يختر الألفاظ التي تؤدي المعنى الذي قصده بالمعالجة التشريعية بصورة كاملة، فينتج عن ذلك قصور في معالجة واستيعاب حالات معينة؛ الأمر الذي تكون معه الصياغة ناقصة، وقد يتمثل النقص التشريعي في صورة نقص في التشريع ذاته، أي عدم وجود نص تشريعي يواجه حالة واقعية معينة.
ومن المُسلَّم به قانونًا أنه لا جريمة بدون ركن مادي؛ لأنه هو المظهر الخارجي لها، وبه يتحقق الاعتداء على المصلحة المحمية قانونًا، وبه تتحقق الأعمال التنفيذية للجريمة، فالقانون لا يعاقب الناس على الأفكار والخلجات النفسية التي تراودهم دون أن تكون هناك ترجمة فعلية لهذه الأفكار على أرض الواقع.(1(

اولا : القصور التشريعي المتعلق بالركن المادي:
1-القصور في تحديد السلوك محل التجريم: السلوك الإجرامي هو كل تصرف جرَّمه القانون، سواء كان هذا التصرف أو الفعل إيجابيًّا أو سلبيًّا؛ كالامتناع، ما لم يرد نص خاص على خلاف ذلك، إذن فالسلوك يعتبر من أهم مكونات الجريمة، فهو يمثل مادتها، ويعتبر أداة مخالفة أحكام القانون، وهو بذلك ينقل الجريمة من عالم الخيال إلى عالم الواقع، حيث يمكن التثبت من مظاهر هذا السلوك والاستدلال عليه حتى يتدخل القانون بالعقاب، ولهذا فإن السلوك له عدة صور، فقد يكون سلوكًا إيجابيًّا أو سلبيًّا.

وتجدر الإشارة في ذلك إلى أنَّ بعض قوانين العقوبات قد أقرت المساواة بين السلوك السلبي والإيجابي، وهو توجَّه محمود، وذلك إما بأن تأتي عبر نص عام يقررها، أو أنها تشير إلى ذلك من خلال التطرق إلى علاقة السببية، فنجد أن المشرع السوداني نص في إحدى مواد قانون العقوبات على: "أن الكلمات التي تشير في أي جزء من أجزاء هذا القانون إلى فعل شيء تشمل أيضًا الامتناع المخالف للقانون، إلا إذا ظهر من النص المقصود خلاف ذلك."

2-القصور والإغفال التشريعي في تحديد النتيجة: انقسم الفقه في تحديد النتيجة ما بين مفهوم مادي وآخر قانوني، المفهوم المادي للنتيجة: يذهب أنصار هذا المفهوم إلى تقدير السلوك الإجرامي على حسب ما يحدث من آثار جراء هذا السلوك، أي بالنظر إلى ما يحدث من تغيير مادي ملموس في العالم الخارجي، فيشكل عدوانًا ينال حقًّا أو مصلحة قدَّر المشرع جدارته بالحماية الجزائية لها، إلا أنه لا يكفي حدوث تغيير في العالم الخارجي بوصفه نتيجة تدخل في تكوين الركن المادي، فالمُشرّع لا يعتدُّ بأي تغيير خارجي، بل يقتصر على التغيير الذي يعتدّ به كأثر للسلوك الإجرامي، ويرتب عليه آثارًا قانونية معينة، أي الذي يجعله القانون الجزائي محلًّا للتجريم، مثال ذلك: أن ما يعني قانون الجزاء في جريمة الإيذاء بشكل عام هو وقوع الأذى المنصوص عليه في إحدى جرائم الإيذاء، أما جريمة القتل، فالنتيجة المعتبرة قانونًا هي حدوث الوفاة. أما تشويه الجثة فتعني به نصوص أخرى غير نصوص القتل.

المفهوم القانوني للنتيجة: ينطلق أنصار هذا المفهوم من فكرة مؤداها أن النتيجة حقيقة قانونية محضة تتمثل في المساس بالمصلحة المحمية جنائيًا، سواء تمثل ذلك المساس في الإضرار بتلك المصلحة، أو مجرد تعريضها للخطر، أي أن النتيجة تمثل المساس بمصلحة محمية بنصوص التجريم، ويترتب على هذا المساس الإضرار بالمصلحة المحمية أو مجرد تعريضها للخطر. وهذا معناه أن النتيجة بمفهومها القانوني شرط يلزم توافره للقول بوجود أية جريمة، سواء إيجابية أو سلبية؛ لذلك فالإضرار المقصود به هو الانتقاص من المصلحة أو إزالتها، أما تعريضها للضرر، فهو احتمال الإضرار بالمعنى السابق، أي مجرد الخشية من تحقق الضرر.

ومن خلال استعراض هذين المفهومين، يتبيَّن أن هناك قصورًا تشريعيًّا في الحماية الخاصة بالتعرض للخطر، ولأن الأساليب الإجرامية الحديثة تعددت، وأصبح من السهل النيل من هذا الحق؛ يستدعي ذلك تدخل المشرع لرصد هذه الأساليب ومعالجتها تشريعيًّا، ولا شك أن التباطؤ في تجريم هذه الأفعال يؤدي إلى النيل من هذه الحقوق وإصابتها بأضرار بالغة، خصوصًا أن المفهوم المادي لا يسعف معظم أنواع الجرائم، باعتبار أن الأثر المادي الملموس قد لا يتوافر لبعض الجرائم السلبية.

3-القصور في تحديد معيار السببية الجنائية: إن نصَّ المادة (157) في فقرتها الأولى على أن: "يعتبر الإنسان قد قتل إنسانًا آخر ولو كان فعله ليس هو السبب المباشر أو السبب الوحيد في الموت ..." يدفعنا للتساؤل: ما مدى انطباق أحكام هذه المادة على الأحوال التي يتسبب فيها الجاني بالإلحاق بالمجني عليه ما هو دون الموت؛ كالجرح والضرب، فيما لو كان فعله ليس هو السبب المباشر أو السبب الوحيد؟ في واقع الحال فإن الفقه من جانب، والقضاء من جانب آخر منقسمان على اتجاهين، فمن جانب يرى فريق كبير من الفقه أن نص المادة (157) يصلح لأن يكون معيارًا لانعقاد السببية غير المباشرة على أفعال ما دون الموت؛ كالجرح والضرب والإيذاء، سواء كانت عمدية أو غير عمدية، ومن جانب آخر، ذهبت أحكام القضاء الكويتي إلى إمكانية انعقاد العلاقة السببية غير المباشرة لأفعال الاعتداء على النفس فيما دون الموت؛ كالجرح والضرب والإيذاء، على أساس مختلف عن نص المادة (157)، وهو ضرورة أن تكون هناك علاقة مادية تبدأ بالفعل الضارّ الذي قارفه الجاني، ويرتبط من الناحية المعنوية بما يجب أن يتوقعه من النتائج المألوفة لفعله عنصر مادي؛ وهو السلوك الذي يحدث النتيجة الإجرامية بحيث لولا وجوده لما حدثت النتيجة، وعنصر معنوي قائم على التوقّع، بحيث أنه في الجريمة العمدية تكون الإرادة متجهة إلى النتيجة العادية المألوفة، وأما إذا كانت الجريمة غير عمدية، فيقصد به أن تكون النتيجة ناجمة عن الخطأ ومترتبة عليه. وللتدليل على موقف القضاء هذا، فقد ذهبت محكمة التمييز في حكم لها صادر بتاريخ 8 أكتوبر 2002، رقم 839/2001، بخصوص جريمة إيذاء أدّى إلى عاهة مستديمة، وهي جريمة عمدية، إلى أن الجاني مسئول عما أحدثه بالمجني عليه من عاهة مستديمة بقولها: "... فإنه ما يحقق مسئولية الطاعن في صحيح القانون عن هذه النتيجة التي كان من واجبه أن يتوقع حصولها، لما هو مقرر من أن الجاني في جريمة الضرب أو الجرح أو إحداث الأذى يكون مسئولًا عن جميع النتائج المحتمل حصولها نتيجة سلوكه الإجرامي، ولو كانت عن طريق غير مباشر؛ كالسقوط أو الارتطام بجسم صلب وغيرها، كما هو الحال في الدعوى – وإذ كان ما أورده الحكم المطعون فيه – في مجموعه سائغًا وكافيًا في إثبات مسئولية الطاعن الجزائية، وتوافر علاقة السببية، فإن ما ينعاه على الحكم في هذا الخصوص يكون في غير محله.

ثانياً:النقص والإغفال التشريعي المتعلق بالركن المعنوي للجريمة:
يظهر الخطأ الجسيم عند المشرع الكويتي بصورة ودرجة واحدة بيَّنتها الفقرة الأولى، ونهاية الفقرة الثانية من المادة (44) من قانون الجزاء، فنصَّت على ما يأتي: "يعد الخطأ غير العمدي متوافرًا إذا تصرف الفاعل عند ارتكاب الفعل على نحو لا يأتيه الشخص المعتاد إذا وجد في ظروفه، بأن اتصف فعله بالرعونة أو التفريط، أو عدم الانتباه، أو عدم مراعاة اللوائح ... ويعد الفاعل متصرفًا على هذا النحو إذا توقّعها (أي النتائج)، ولكنه اعتمد على مهاراته ليحول دون حدوثها، فحدثت رغم ذلك"، يحمل في تكوينه عنصرين هما: إرادة السلوك، وتوقع النتيجة الإجرامية، بيد أن هذا التوقع مقرون بعدم قبول النتيجة الإجرامية، وبذلك أخذ المشرع الكويتي بوحدة التعامل التشريعي في صورتَي الخطأ غير العمدي البسيط والجسيم، على الرغم من أن الحالة النفسية للجاني في كل منهما ليست على درجة واحدة؛ حيث إن التوقع لا يساوي عدم التوقع.

وتأكيدًا على ذلك، فإنه على مستوى طبيعة الجرائم غير العمدية، لم يُفرّق المشرع في خطأ الجاني بين البسيط والجسيم في ارتكاب جريمة من هذا النوع، باعتبار أنها جميعها تقبل أن تحدث من خلال أي صورة من صور الخطأ غير العمدي، وهذا واضح من خلال نصوص تلك الجرائم، سواء القتل الخطأ أو الإيذاء المحسوس من غير قصد وغيرها، كما أن المشرع لم يفرق بالعقوبة بين الخطأ البسيط والجسيم، فقد اكتفى بوضع حدٍّ أقصى لها، تاركًا مسألة التمييز في العقاب بينهما إلى تقدير القضاء الذي يستطيع الذهاب إلى الحد الأقصى عندما يكون الخطأ جسيمًا، ولا شك أن هذه السياسة التشريعية منتقدة من زاوية ضرورة

إعمال مبدأ التناسب بين فعل الجاني وعقوبته، فكلما كان الخطأ جسيمًا وجبت المعاملة بصورة أشد، وقد يرجع ذلك إلى أن المشرع لم يشعر بعدُ أن للأخطاء غير العمدية خطورة إجرامية متفاوتة.

كذلك فإنه من جهة أخرى، ما يثور من نقص تشريعي حول حدود مسئولية الجاني الذي يرتكب جريمة وهو في حالة سكر اختياري، فهل معنى ذلك ليس هناك تأثير على المسئولية؟ من المقرر أن نص المادة (23) مفاده: أن الغيبوبة المانعة من المسئولية هي التي تكون ناشئة عن مواد مسكرة أو مخدرة تناولها الجاني قهرًا عنه، أو على غير علمٍ بماهيتها، وأن من يتناولها مختارًا، أو على علم بحقيقتها؛ يكون مسئولًا عن الجرائم التي تقع منه تحت تأثيرها؛ إذ يُجرِي عليه القانون حكمَ المدرك التام الإدراك؛ مما ينبني عليه توافر القصد الجنائي لديه في الجرائم ذات القصد العام.

وفي خاتمة البحث توصل الباحث الى عدة نتائج وتوصيات هي:

النتائج:

1-اكتشفنا أن الحالات المحددة في نص المادة (157) من قانون الجزاء الكويتي، والتي تنعقد بها علاقة السببية غير المباشرة خاصة بجرائم القتل دون جرائم الضرب والجرح والإيذاء.

2-وحدة المعاملة التشريعية في درجات الخطأ الجسيم والبسيط، وعدم التفرقة من ناحية العقوبة، وعدم استشعار المشرع أهمية الخطأ غير العمدي.

3-عدم الاهتمام الشديد بالصفة الخاصة للمجني عليه والتي لها أثر في تشديد العقوبة المقررة لجرائم الضرب والجرح والإيذاء ولو كان الفاعل فيها ليس له صفة خاصة أو صلة بالمجني عليه.

التوصيات:

يوصي الباحث بضرورة تطوير وتحديث نصوص القانون؛ كاتخاذ أسلوب التجريم التحوطي، وعدم التخوف من هذا التوسع إذا ما كان هناك معيار محدد لمعنى الخطر والنتيجة المترتبة عليه، وتشديد العقوبات إذا كان المجني عليه طفلًا في هذه الجرائم، وإزالة عدم المنطقية في النصوص الخاصة بعذر الاستفزاز في القتل، ومراعاة الصياغة التشريعية الفنية المنضبطة؛ بهدف إيضاح هذه الجرائم حتى لا يكتنفها الغموض وعدم المنطقية، وجعل مواد التجريم والعقاب موافقة لأحكام الشريعة الإسلامية، وتكثيف الدور التربوي، وإشعار الأفراد بتحمل المسئولية، وتجنب السلوكيات الخطرة، وإعادة النظر في نص المادة (156) الذي يسقط الأثر الواقعي للنتيجة في القتل بمرور سنة.

Kuwait Institute for Judicial & Legal Studies